

كراس شروط يتعلق بالممارسة الحرة لمهنة ممرض

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تنسحب أحكام هذا الكراس على الأشخاص المتحصلين على شهادة ممرض.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ستة (6) أبواب وخمسة وثلاثين (35) فصلا واثنتي عشر (12) صفحة.

الفصل 3 : تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول.

الفصل 4 : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرة لمهنة ممرض أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا وذلك بعد الاستظهار بشهادته العلمية.

ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء .

يجب على المعني بالأمر توقيع إمضائه على سجل معد للغرض.

وفي حالة استغلال مشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة ممرض، يكون سحب كراس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكونة بين الشركاء المنتمين إلى نفس الاختصاص.

الفصل 5 : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا في أجل لا يتجاوز 15 يوما عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل بداية نشاط مؤسسة معدة لممارسة مهنة ممرض وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

بالنسبة لبداية النشاط، يجب أن يكون الإعلام مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر مؤهل بدنيا لممارسة المهنة.
- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.
- وإذا تعلق الأمر بذات معنوية، يجب أن يتضمن الملف إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.
- عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتغطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.
- نسخة من عقد الكراء أو من حجة ملكية المحل المعد لممارسة المهنة.

الفصل 6: يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة ممرض مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترايبا وذلك حسب الأنموذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكراس.

الفصل 7: كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل .

الباب الثاني: الشروط العامة للممارسة

وطرق الإستغلال

القسم الأول: الإستغلال الفردي

الفصل 8: يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط التالية ممارسة مهنة ممرض :

- تونسي الجنسية
- متحصل على شهادة ممرض مسلمة من قبل مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لذلك الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية تمت معادلتها طبقا للترايب الجاري بها العمل.
- مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التي يطلبها
- متمتع بحقوقه المدنية
- له محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بالباب الثالث من هذا الكراس.
- مبرم لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تأمين لتغطية مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

الفصل 9: يتم إستغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة ممرض من قبل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة وذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن يباشر تحت إسم مستعار.

الفصل 10: يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة والخاصة بهذه المهنة.

ولا يعتبر من قبيل الإشهار :

- الإشارات التي تضبط كقيمتها بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.
- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي عن فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

الفصل 11 : يمكن للممرض أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن يعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها.
أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة.

الفصل 12 : يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصا لتعويضه تتوفر فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

الفصل 13 : في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14 : لا يؤدي الممرضون خدماتهم المهنية إلا بناء على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها مباشرة طبقا للشروط الخاصة المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا الكراس.

ويمكن لهم أيضا منح الخدمات التي هي من إختصاصهم بمقر سكنى حرفائهم.

القسم الثاني : الإستغلال المشترك

الفصل 15 : لا يمكن الإستغلال المشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة ممرض إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتمون إلى نفس الإختصاص.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 17 : يحجر على شركة الإستغلال للممرضين أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها.

ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهما في شركة ومستغلا لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصل 18 : يتم الإستغلال المشترك لمؤسسة معدة لممارسة مهنة ممرض حسب نفس الشروط المقررة للإستغلال الفردي.

الباب الثالث: الشروط الخاصة

الفصل 19 : علاوة على الأعمال المنجزة استنادا إلى وصفة طبية يرخص للممرضين في القيام مباشرة بالأعمال التالية :

- المحافظة على صحة المريض الجسدية وعلى نظافته.
- مراقبة حفظ صحة المريض وتوازنه الغذائي.
- التثبت من احترام تناول الأدوية من قبل المريض وفقا للوصفة الطبية.
- العناية بالمرضى اللذين تقع مساعدتهم غذائيا معويا أو عن طريق الحقن ومراقبتهم.
- مراقبة الإفراغ المعوي والبولي.
- مساعدة المريض على القيام والمشى دون الإلتجاء إلى التقنيات التقويمية.
- المحافظة على طلاقة القنوات الهوائية العليا.
- إمتصاص إفرازات المريض سواء كان له بضع رغامي أو لا.
- تقدير الضوابط الرئيسية التي تعين على مراقبة الحالة الصحية للمرضى :
- درجة الحرارة، النبضان، الضغط الشرياني، النظم التنفسي، مقدار غزارة البول، الوزن والقياسة،
- وضع لوازم التضميد غير الدوائية وتجديدها،
- الوقاية من الخشارات ومعالجتها.

الفصل 20 : يقع خلاص الأعمال التي يقوم بها الممرض وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 21: علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالملحق المصاحب لهذا الكراس ، يتعين على الممرض أن يمسك، تحت مسؤوليته، بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المرضى المزمنين.

ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشفة.

الفصل 22: يجب أن يكون محل التمريض مستقلا أو له مدخل مستقل ومعد حصرا لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر فيه التهوية الكافية و أن يكون مسخنا ومزودا بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

- قاعة انتظار.
- قاعة علاج بمساحة 12 مترا مربعا تحتوي على سرير ومغسلة.
- جناح صحي به مرحاض ومغسلة ويجب أن لا يكون له منفذ على قاعة العلاج.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرر الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 23: يجب لغاية الإشارة لمحل الممرض ذي الممارسة الحرة وضع لافتة ضوئية ويجب أن تحتوي على اسم الممرض ولقبه ورقم الهاتف وأوقات العمل وكذلك علامة "الهلال الأحمر" ويجب أن لا يتجاوز طول اللافتة مترا وعشرين سنتيمترا وعرضها ستين سنتيمترا ويمكن أن توضع سواء فوق الباب الرئيسي للمحل أو بشكل متعامد معه وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن إعادة البيانات المذكورة بالفقرة السابقة على الواجهة البلورية للمحل.

الفصل 24: يجب أن يحتوي محل التمريض على التجهيزات الضرورية التالية :

1- الأثاث :

- مكتب
- سرير
- خزانة بلورية
- ستار
- مرقاة

- كراسي
- 2- معدات وأدوات :
- جهاز تعقيم
- جهاز إمتصاص سهل الحمل
- قارورة أوكسيجين
- ثلاجة
- منضدة للفحص ذات مسند متحرك
- جهاز لتعليق الزرق
- حاويتين للفضلات ذات دواسة تحتويان على أكياس للفضلات (حاوية غير مطهرة - حاوية مطهرة)
- ميزان أشخاص
- ميزان للرضع
- آلة لقيس الطول للأشخاص
- آلة لقيس الطول للرضع
- عربتان لحمل الضمائد (واحدة مطهرة وأخرى غير مطهرة)
- بوقال للحقن الشرجي
- آلة لقيس ضغط الدم
- مقياس حرارة
- أكواب
- محقنات صالحة للإستعمال مرة واحدة ذات قياس 5، 2 و 10 و 20 صم ومحقنات للأنولين
- 4 علب لمعدات التضميد
- 3 أسطوانات للضمائد المعقمة
- أواني على شكل فاصوليا
- أطباق

3- التوابع :

- معدات للتروية
- شريط لاصق
- عصابات للتضميد وعصابات لينة
- قفازات معقمة
- ضمائد معقمة
- قطن أليف للماء
- قطن منشف
- ربطات ضاغطة

الفصل 25: يمكن لمرض الممارسة الحرة أن يمكس الأدوية والمواد الصيدلية التالية :

1- المطهرات :

- ديكان
- كحول ذو 60 درجة
- إثير
- إيوزين مائي
- إيوزين كحولي
- بيتادين جلدي
- إكسوميدين

2- أدوية معدة للحقن عند الحالات الإستعجالية :

- كورتيكويد للحقن (هيدروكورتزون أو ديكسميثازون)
- بروميتازون
- أدرينالين
- تيوفلين للحقن.

ويقع التزود الأولي بالأدوية المعدة للحقن عند الحالات الإستعجالية وكذلك تجديدها إستنادا إلى وصفة مسلمة من قبل الطبيب المتفقد الجهوي أو بترخيص من الصيدلي المتفقد الجهوي المختصين ترايبا.

الفصل 26 : يجب على الممرض أن يرتدي منديلا أبيضاً وأن يحمل بطاقة عليها صورته وتتضمن اسمه ولقبه.

ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

وعلاوة على ذلك يجب عليه أن يوفر كل شروط حفظ الصحة خاصة فيما يتعلق بتجميع المواد والمستحضرات الملوثة والضماند وعصابات التضميد الوسخة والمواد المتعفنة والسوائل البولية، ويجب عليه أن يتلفها بالوسائل الملائمة طبقاً لقواعد حفظ الصحة.

الفصل 27 : يجب أن تكون محلات التمريض مفتوحة للعموم كامل أيام العمل على الأقل من الساعة الثامنة صباحاً إلى منتصف النهار ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السابعة مساءً وذلك بدون إنقطاع.

ويمكن تعديل هذا التوقيت بموافقة المدير الجهوي للصحة العمومية المختص ترايبا.

الفصل 28 : ممرضو الممارسة الحرة ملزمون، تحت إشراف المدير الجهوي للصحة العمومية المختص ترايبا بتنظيم حصص استمرار ما بين منتصف النهار والساعة الثالثة بعد الظهر وما بين الساعة السابعة مساءً والساعة الثامنة صباحاً وكذلك خلال أيام الأحد وأيام العطل.

يجب أن يعلق جدول حصص الإستمرار على باب كل محل تمريض.

وفي المناطق التي لا يوجد بها سوى محل تمريض واحد، يمكن لممرض الممارسة الحرة المعني بالأمر أن يؤمن حصص استمرار.

الباب الرابع: الواجبات

الفصل 29: يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرة لمهنة ممرض احترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية .

الفصل 30: يمنع على الممرضين القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنيا.

وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني. حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي.

الفصل 31: يحجر على الممرضين أن يمنحوا بأي صورة كانت للغير عائدات أو إمتيازات مقابل أعمال يؤدونها. كما يحجر عليهم أن يقبلوا بمقتضى اتفاق كلياً أو نسبة من أجور الأتعاب أو المزاياح المتأتية من النشاطات المهنية لسلك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخيل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 32: يمنع منعاً باتاً القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلية أو شبه الطبية غير الداخلة منها في الإختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة ممرض أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدى حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجرح أو لمساعدة شخص بحالة خطر.

الفصل 33: تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة ممرض للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان.

ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضرورياً والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانية أخذ نسخ منها.

ويجب على المستغلين السماح لمتفقي الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجراة تنهى لوزير الصحة العمومية. يتولى متفقدو الصحة العمومية تحرير محاضر في شأن المخالفات التي يعاينونها ويمكن أن تترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

الباب الخامس : في الممارسة غير الشرعية

الفصل 34 : يعتبر ممارسا لمهنة ممرض بصورة غير شرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال الممرض دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس .
- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته.
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه.
- يباشر في نفس الوقت اختصاصا آخر مع اختصاصه حتى وإن كان متحصلا على شهادة في ذلك.
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلط المعنية

الباب السادس : أحكام مختلفة

الفصل 35 : ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة ممرض إغلاق المحل .

غير أنه يمكن لورثة الهالك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربع سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة ممرض . وفي هذه الصورة يجب أن يسير المؤسسة شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس .